



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

النظام القانوني للإفراج الشرطي

بحث تقدم به الطالب

حسين خالد عبد

الى كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون وهو جزء من
متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

م.م. صفاء حسن نصيف

٢٠١٧ م

١٤٣٨ هـ



الى من جرع الكأس فارغاً .

ليستقيني قطرة حب

الى ... من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة

الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

الى القلب الكبير (والدي العزيز)

الى من امرضعتني الحب والحنان

الى مرمر الحب وبلسم الشفاء

الى القلب الناصع بالبياض

(والدتي الحبيبة)

ثم الى كل من علمني حرفاً أصبح سنابرقه

يضيء الطريق امامي

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	الآية القرآنية
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
١	المقدمة
٣	المبحث الأول : ماهية الإفراج الشرطي
٣	المطلب الأول : تعريف الإفراج الشرطي
٦	المطلب الثاني : أهمية الإفراج الشرطي
٩	المطلب الثالث : تمييز الإفراج الشرطي عن غيره من أوضاع قانونية مشابهة
١٤	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للإفراج الشرطي وشروطه
١٤	المطلب الأول : الطبيعة القانونية للإفراج الشرطي
١٧	المطلب الثاني : شروط الإفراج الشرطي
٢٠	المبحث الثالث : آثار الإفراج الشرطي والغاءه
٢٠	المطلب الأول : آثار الإفراج الشرطي
٢٢	المطلب الثاني : الغاء قرار الإفراج الشرطي
٢٧	الخاتمة
٢٨	المصادر والمراجع

المقدمة

مما لا شك فيه ان سلب الحرية عقوبة ضرورية لتقويم الجناة ، الا انها في نفس الوقت لا تكفي دائما لاصلاح المجرم وتقويمه ، خاصة اذا اسيء تعيين نوع المعاملة التي ينبغي ان يخضع لها المحكوم عليه ، او اذا اسيء اختيار القائمين على التنفيذ الى غير ذلك من الاعتبارات التي يتوقف على مراعاتها نجاح سلب الحرية او فشلها في مكافحة الجريمة وتقويم الجناة . لهذا بدأ التفكير من الحد من الحالات التي يسمح فيها المشرع بتوقيع العقوبات السالبة للحرية . كما اتجه البحث نحو اقتراح ودراسة وسائل اخرى بديلة للعقوبات السالبة للحرية ، وذلك لتترك المذنب حراً في بيئته الاجتماعية لاعادة تأهيله وعلى ذلك اصبح الاتجاه الحديث ان تكون العقوبات السالبة للحرية هي الاجراء الاخير الذي يتم اللجوء اليه عندما تكون كل البدائل الاخرى غير نافعة ونظراً لكون العقوبات السالبة للحرية ترتب اثاراً ضارة مما يجعلها تحول دون تحقيق اغراض العقوبة المتعلقة بالتاهيل والاصلاح ، فان النظم العقابية اخذت بوسائل مختلفة للحد من هذه الاضرار ، فالتجتهت في بعض الحالات نحو تجنب ايداع فئة من المجرمين في المؤسسات العقابية ، كما هو الحال في ظل نظامي الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ ، الا انه في بعض الحالات قد يودع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لمدة طويلة مما يعرقل محاولات التاهيل ويتنافى مع الافكار العقابية الحديثة ومن ثم ظهرت نظم عقابية تهدف الى اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها اذا اتضح انه من الافضل لتاهيله اجتماعياً ان يفرج عنه وهكذا ظهر الى الوجود نظام الافراج الشرطي كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية بما يتفق و الحالة التي وصل اليها المذنب بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه . و التشريع العراقي لم يكن يعرف الافراج الشرطي الا بعد ان صدر قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ \ م ٣٣١ وما بعدها . ونظراً للمكانة الهامة التي يحتلها نظام الافراج الشرطي في السياسة العقابية الحديثة حيث ان للإفراج

الشرطي اهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع وذلك لأنه يحمي المجتمع من الجريمة عن طريق اصلاح من اختاروا طريق الجريمة واعادتهم اعضا نافعين للمجتمع وكذلك للافراج الشرطي اهمية بالنسبة للمحكوم عليه ولأدارة السجن ، فان ذلك حملنا على البحث في هذا الموضوع بالإضافة الى ذلك كان للمشكلات التي يثيرها هذا النظام أكبر عامل في دفعنا الى محاولة التعرض له ببحث قانوني شامل بغية الوصول الى توضيح هذه المشكلات . ورغم محاولتنا للاحاطة بكل جوانب هذا الموضوع الا ان الصعوبات التي واجهتنا كانت في بعض الاحيان عقبة اما الوصول الى هذا الهدف ، واهم هذه الصعوبات تتعلق بقللة المراجع المتخصصة ماعدا مرجع واحد هو : الافراج الشرطي في العراق – للدكتور عبد الامير حسن جنيح ، فان باقي المراجع لاتتناول موضوع الافراج الشرطي الا في جزئية بسيطة وباختصار بمناسبة دراسة علم العقاب وقد قسمت موضوع البحث الى ثلاث مباحث ، فقد كان المبحث الاول بموضوع ماهية الافراج الشرطي اما المبحث الثاني فقد كان بموضوع الطبيعة القانونية للافراج الشرطي و شروطه اما المبحث الثالث فقد كان بموضوع اثار الافراج الشرطي و الغاءه .

المبحث الاول

ماهية الافراج الشرطي

رغم اختلاف الفقهاء حول نشأة نظام الافراج الشرطي الا ان معظمهم اتفقوا على انه ظهر لأول مرة بالمملكة المتحدة في منتصف القرن التاسع عشر لينتقل العمل به الى سائر الدول الاوربية الاخرى كفرنسا و البرتغال و المانيا واستمد هذا النظام تسميته من طبيعته بمعنى ان الافراج في هذه الحالة يكون مرتبطا باخضاع المحكوم عليه المحبوس الى التزامات وشروط من اجل الاستفادة من هذا النظام كما ان هناك اختلاف في وجهات النظر حول تحديد مفهوم الافراج الشرطي من الناحية التشريعية اذ ان بعض التشريعات من تبنت تعريفه في نصوصها القانونية اجتناباً لأي اشكال قد يظهر اثناء التطبيق على عكس بعض الدول الاخرى التي لم تعتمد على تحديده مفهوم هذا النظام كالجائر و فرنسا^(١). هذا الامر الذي يدفعنا الى البحث عن تعريف نظام الافراج الشرطي من خلال الفقه سواء العراقي او الفقه المقارن .

المطلب الاول

تعريف الافراج الشرطي

التشريع الجنائي العراقي لم يكن يعرف الافراج الشرطي الا بعد ان صدر قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ٧١ م ٣٣١ وما بعدها وان خير ما نعرف الافراج الشرطي هو التعريف الذي يورده الاستاذان في كلية القانون و العلوم الاقتصادية في جامعة باريس ستيفان ولا فاشير بانه تنظيم يسمح للسلطة العامة اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل ان تمضي كل المدة المحكوم بها بشرط ان يحسن السلوك و التصرف خلال المدة التي بقت عليه من مدة

^١ - معافة بدر الدين ، نظام الافراج المشروط ، رسالة لنيل الماجستير ، منشورة ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق ، ص ٤ .

المحكومية وبخلافه اي يكون لسوء التصرف اثر لإلغائه واعادة المخلى السبيل الى السجن لاكمال ماتبقى من عقوبته والافراج الشرطي نظام معمول به في اغلب الشرائع الحديثة لما يحققه من مزايا واضحة وقد اخذ به القانون الجنائي المصري منذ صدور الامر العالي المرقم ٣ ديسمبر - ايلول ١٨٩٧ وان المشرع العراقي عندما اخذ بالافراج الشرطي راعي ان الغاية من العقوبة اصلاح المحكوم عليه وليس الانتقام منه و ان هذا المبدأ يحث المحكوم على اصلاح نفسه فاذا تبين فيه الصلاح يخلى سبيله ويقي تحت الرقابة القضائية مراقبا نفسه بطبيعة الحال خلال المدة التي اوقف تنفيذها من مدة عقوبته^(١).

ويقصد بالافراج الشرطي تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط والتزم المحكوم عليه باحترام مايفرض عليه من اجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء^٢ ويتضح من هذا التعريف ان الافراج الشرطي ينطوي على تغيير فقط في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي فبعد ان كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية اصبح يتم في وسط حر يكتفى فيه بتقييد تلك الحرية ويبرر هذا النظام عدة اعتبارات منها تشجيع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن داخل السجن وخارجه حتى يستفيد من مزاياه اذ يحقق مثل هذا الالتزام تدعيماً لحفظ النظام داخل السجن كما انه يساهم في اصلاح المحكوم عليه و التمهيد لاندماجه في المجتمع خارج السجن وهو فوق هذا سبيل الى تفريد المعاملة العقابية فقد يتحسن وضع المحكوم عليه بسرعة اكثر مما كان يتوقع القاضي اثناء نطقه بالحكم وبالتالي يكون من غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء الجنائي داخل السجن بالنسبة للمحكوم عليه في الوقت الذي بدأ فيه اصلاحه ويرجع تاريخ هذا النظام الى الدراسة التي قام بها كل من ميرابو في نهاية القرن الثامن عشر وتقدم بها الى الجمعية الوطنية وبونفيل دي مارسانجي عام ١٨٤٧ ومع ذلك فقد طبقته فرنسا لاول مرة في ١٥ اب اغسطس ١٨٨٥ وقد سبقتها

١ - القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٩ .

٢ - د. علي عبد القادر القهوجي ، د. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،

٢٠٠٣ ، ص ٢٨٤ .

انجلترا في الاخذ به عام ١٨٠٣ ثم انتقل بعد ذلك الى البرتغال و المانيا كما اخذت به دول اخرى وفي مصر نص على الافراج تحت شرط في قانون تنظيم السجون في المواد ٥٢ وما بعدها من هذا القانون^(١).

اما قانون الاجراءات الجنائية المصري فقد عرفه في المادة ١٤٧٤ منه على انه الافراج الشرطي هو اطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته اطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيده حريته وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات^(٢).

وبالتطرق الى تعريف الافراج الشرطي من خلال اراء الفقهاء نجد ان بعض الفقهاء يعرفه بانه اخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط ان يسلك سلوكاً حسناً أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار^(٣).

وبميل اخرون الى تعريفه بانه اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته اطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيده حريته وتتمثل كذلك في تطبيق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات^(٤).

كما يعرفه البعض الاخر من الفقهاء بانه نظام قانوني انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حريته بعد تنفيذه لجزء من عقوبته السالبة للحرية اذا ما تبين للسلطات المختصة ان هذا الاجراء يتفق ومتطلبات اصلاح المحكوم عليه على ان يلتزم الاخير بالخضوع للاشراف وتنفيذ الالتزامات التي تفرض عليه التي قد يترتب على اخلاله بها الغاء الافراج الشرطي^(٥).

١ - د. علي عبد القادر القهوجي ، د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص ٢٥

٢ - د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٣٠٨.

٣ - د. اسحق ابراهيم منصور ، موجز في علم العقاب والاجرام ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩١ ، ص ٢١١.

٤ - د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٥١٩.

٥ - د. عبد الامير حسن جنيح ، الافراج الشرطي في العراق ، دراسة مقارنة ، المؤسسة العراقية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٤٧.

ويتضح لنا من هذا التعريف مدى التأكيد على ابراز الدور الايجابي للمحكوم عليه الذي عليه ان يبذل الجهد في اصلاح نفسه وتقويمها لغرض استرداد حريته التي سلبت منه كما تبرز بوضوح ايضا الازكان الاساسية لنظام الافراج الشرطي سواء ماتعلق منها بشروط الافراج الشرطي ام الاشراف على المفرج عنه ام الالتزامات و القيود التي تفرض عليه والنتائج التي تترتب على الاخلال بها.

المطلب الثاني

اهمية الافراج الشرطي

اولاً : اهمية الافراج الشرطي للمجتمع

ان حماية المجتمع من الجريمة هدف يسعى كل مجتمع لتحقيقه ويتبع اسلم السبل لبلوغه وحيث ان اصلاح من اختاروا طريق الجريمة واعادتهم اعضاء نافعين للمجتمع بدلا من ان يعودوا مرة اخرى الى الجريمة اصبح هو الهدف الرئيس الذي يبتغيه المجتمع من العقوبة لذلك كان للافراج الشرطي باعتباره احد السبل التي تحقق ذلك الغرض من الاغراض اهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع اذ انه^(١):

أ- يمكن السلطات المعنية بالاصلاح من الاتصال مباشرة بالسجين مما يسهل عليها مهمة توجيهه وارشاده وبالتالي اصلاحه لاسيما وانها تقدم الاصلاح للمحكوم عليه و الافراج المبكر من السجن في ان واحد مما يجعله اكثر تقبلاً لبرامج الاصلاح وتوجيهاته ويضمن للمجتمع نجاحا اكثر لبرامجه الاصلاحية التي تبغي من ورائها حماية امته وطمأنينته .

ب- ان خضوع المفرج عنه شرطيا للاشراف خلال مدة التجربة سيحمي المجتمع من خطر ارتكابه جرائم جديدة على عكس الحال عندما يفرج عن السجين دون اشراف فيكون المفرج عنه حر طليق يترك امر تقدير عودته الى الجريمة من عدمه لارادته دون ان يخشى من

^١ - د. عبد الامير حسن جنيح ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

وجود مراقب او مشرف ودون ان يجد من يساعده على تذليل الصعاب التي يواجهها والتي قد يؤدي به الى السجن من جديد ان لم يستطع حلها .

ت- ان اعتياد السجن على اتباع السلوك القويم وتقبله للنصح والارشاد داخل السجن والتزامه عند الافراج عنه شرطيا بالقيود و الشروط التي تفرض عليه خلال فترة الافراج تعتبر بمثابة ممارسة عملية للسلوك الجيد الذي من الممكن ان يستمر على اتباعه بعد انتهاء مدة الافراج الشرطي على عكس الحال ، فيما اذا كان قد اطلق سراحه من السجن مباشرة ، لينتقل الى المجتمع دون ان يمر بهذه المراحل جميعاً . لهذا يعتبر البعض الافراج الشرطي بمثابة الجسر الذي يربط بين الحياة غير الطبيعية داخل السجن والحياة الطبيعية في المجتمع .

ث- ان المجتمع سيستفيد من الطاقة البشرية التي يمثلها المفرج عنهم التي يمكن الاستفادة منها في خدمة الاقتصاد الوطني وانبجاح خطط التنمية لاسيما في البلدان التي في حاجة الى الايدي العاملة .

ج- ان انضمام المفرج عنهم شرطيا الى بقية المواطنين ، سيساعد على زيادة مدخولات الدولة من الضرائب الداخلية .

ح- ان الافراج الشرطي يسهل على السلطات المختصة عملية اعادة المفرج عنه الى السجن في حالة ظهور الدلائل على سلوكه الخطر ، دون انتظار ارتكابه جريمة جديدة.

ثانياً : اهمية الافراج الشرطي للمحكوم عليه :

يعتبر الافراج الشرطي من الانظمة الفعالة في اصلاح وتاهيل المجرمين حيث انه⁽¹⁾:

¹ - عبدالستار الجميلي ، المفهوم السليم للإفراج الشرطي والتشريع الجنائي العراقي ، من منشورات كلية الشرطة ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٥٧ .

أ- يمكن السلطات المختصة بالافراج الشرطي من اصلاح المجرم وغرس العادات والصفات الحميدة في نفسه والتي تنأى به عن الجريمة ويعود الى المجتمع عنصراً فعالاً ومفيداً بعد ان تم اصلاحه وتأهيله .

ب- ومن جانب اخر فان الافراج الشرطي ينقل المحكوم عليه من الحياة داخل السجن حيث تسلب حريته الى العيش في المجتمع حيث يكتفي بتقييد حريته فقط تمهيداً لمنحه حريته الكاملة ويتمكن خلال تلك الفترة الاخيرة من مساعدة نفسه وعائلته عن طريق العمل الذي سيمارسه في المجتمع . وبهذا يظهر الافراج الشرطي كوسيلة للتخفيف من عقوبة السجن وكمكافأة لسلوكه الجيد داخل السجن .

ت- ان العقوبة التي تفرض على المجرم وقت ارتكابه الجريمة قد تكون غير متناسبة مع الجريمة لما قد تولده ظروف الجريمة في نفس القاضي او اعضاء المحكمة من حقد وبغض للجاني ، يدفعهم الى فرض عقوبة قاسية بحقه و دون النظر الى ظروفه الشخصية ومراعاتها . بينما قد يصدر قرار الافراج الشرطي في وقت مناسب يتصف من يتخذه بالهدوء و الابتعاد عن ظروف ارتكاب الجريمة ولذلك يكون قرار الافراج لشرطي اكثر موضوعية واكثر مراعاة لظروف السجين الشخصية .

ث- يمكن نظام الافراج الشرطي المحكوم عليه بعد اطلاق سراحه من ان يجد من يساعده في شق طريقه وسط المجتمع . ونقصد به موظف الاشراف الذي يسهل عملية اندماج المفرج عنه في المجتمع ويساعده في ايجاد عمل له ، وفي توجيهه وارشاده وتذليل المشاكل والصعوبات التي قد يواجهها .

ج- يرى البعض ان الافراج الشرطي يمكن برامج الاصلاح التي تطبق داخل المؤسسة العقابية من ان تعطي ثمارها بل يمكن الذهاب الى ابعد من ذلك فيمكن القول بان السجين بعد ان تبذل الجهود الاصلاحية نحوه سيصل الى مرحلة من الاصلاح يصبح فيها بقاءه داخل السجن مضرراً به لهذا تستوجب تلك البرامج الاصلاحية ان تستكمل داخل المجتمع و بذلك يكون الافراج الشرطي خير من يحقق هذه الغاية .

ح- ويرى البعض ايضا ان منح الافراج الشرطي للسجين سيدفعه الى الثقة بنفسه وبقيمته في المجتمع فيعتاد على حياة الشرفاء ويتعد بسلوكه عن معصية القانون .

خ- من كل هذا يتضح لنا ان للافراج الشرطي دور كبير في اصلاح وتقويم السجين باعتباره نظاما متكاملما يرمى جميع جوانب حياة السجين التي تحتاج الى الرعاية.

المطلب الثالث

تمييز الافراج الشرطي عن غيره من اوضاع قانونية مشابهة

اولاً : الافراج الشرطي و البارول :

يستعمل مصطلح البارول في تشريعات الدول الانجلو امريكية للدلالة على المقصود بنظام الافراج الشرطي المطبق في الدول الاخرى كذلك المطبق في العراق ومصر و الكويت وليبيا وقد ترتب على هذا الاختلاف في التسمية ان اعتقد بعض الفقهاء بان هناك فروق بين الافراج الشرطي و البارول منها^(١):

أ- ان الافراج الشرطي يعتبر منحة مقابل حسن السلوك داخل السجن بينما يمنح البارول على اسس اخرى لاعلاقة لها بحسن السلوك حسب زعمهم منها استعداد السجين للتأقلم مع المجتمع بعد استفادته من التدريب و التاهيل داخل السجن هذه الاستفادة التي تؤهله للعودة الى المجتمع بموجب نظام البارول .

ب- يقول البعض ان البارول يقوم بدور ايجابي تجاه السجين حيث يقدم له العون و المساعدة لتقويم نفسه من قبل السلطات المختصة . بينما يكون دور تلك السلطات سلبيا في ظل نظام الافراج حيث يترك السجين لاصلاح نفسه بنفسه .

^١ - حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الوجيز في علم الاجرام و علم العقاب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ١٩٧٦ ، ص١٩٥

ت- يرى البعض ايضا ان البارول يتفوق على الافراج الشرطي في مقدار الرعاية الاجتماعية التي يحض بها المفرج عنه.

ثانياً : الافراج الشرطي و الاختبار القضائي :

أ- اوجه الشبه بين الافراج الشرطي و الاختبار القضائي^(١):

١- ان كلا النظامين يتعلق بمعاملة المجرمين واصلاحهم واعادتهم الى المجتمع كمواطنين صالحين فالمفرج عنه وفق نظام الافراج الشرطي ماهو الا محكوم عليه رأته السلطات المختصة ان اطلاق سراحه من السجن وتنفيذه لما تبقى من عقوبته داخل المجتمع سيكون له تأثير جيد في اصلاحه وتقويمه وهو لا يختلف عن ذلك المحكوم عليه الذي رأته السلطات المختصة ان تنفذ العقوبة بحقه داخل المجتمع ابتداء عن طريق وضعه تحت الاختبار القضائي اكثر ملائمة لتقويمه واصلاحه .

٢- ان كل من نظام الافراج الشرطي والاختبار القضائي يقوم على اساس انتقائي وانطلاق من مبدأ تفريد المعاملة.

٣- ان هناك اوجه للشبه بين المنظمات المسؤولة عن ادارة هذين النظامين لاسيما اجهزة الاشراف حتى اصبحت هذه الاجهزة في بعض الدول واحدة حيث يعهد الى ضابط الاشراف في الاختبار القضائي بالاشراف على المفرج عنه وفق نظام الافراج الشرطي كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية التي ادجت فيها سلطة الاشراف على المفرج عنهم شرطيا مع سلطة الاشراف على الموضوعين تحت الاختبار القضائي كما ان قواعد الاختبار القضائي في بريطانيا لعام ١٩٣٠ ، تصف ضابط الاختبار بانه (ينصح ويساعد ويكون صديقا للشخص الموضوع

^١ - سعد المغربي و السيد احمد الليثي ، الفئات الخاصة و اساليب رعايتها ، المجرمون ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، بلا سنة طبع ، ص٣٧٢.

تحت الاختبار) بينما توصف عمليات الاشراف عن المفرج عنهم شرطيا بانها (عمليات مستمرة من المساعدة و التوجيه التي اساسها الصداقة) مما يعني ان هاتين الخدمتين تتطلبان في القائمين بها نفس الصفات و المؤهلات .

٤- ان الالتزامات و القيود المفروضة على كل من المفرج عنه بموجب نظام الافراج الشرطي ونظام الاختبار القضائي متشابهة فعلى كل منهما ان يلتزم بالشروط التي تبلغه بها السلطات المختصة وان قرار الافراج عنه شرطيا او وضعه تحت الاختبار معرض للالغاء في اي وقت اذا ما ارتكب ما يستوجب الالغاء ويعني ذلك وحدة المركز القانوني لكل منهما خلال فترة التجربة ن حيث ان فشل اي منهما في الالتزام بتلك الشروط سيؤدي به الى السجن بينما سيؤدي بهما النجاح الى اطلاق سراحهما نهائياً.

ب- اوجه الاختلاف بين الافراج الشرطي و الاختبار القضائي^(١):

١- تختص المحاكم القضائية بمهمة منح الاختبار القضائي بينما تختلف التشريعات في تحديد الجهة المختصة بمنح الافراج الشرطي فمنها ماتعهد الى القضاء بمثل هذه المهمة كما هو الحال في التشريع العراقي (م ٣٣١ من الاصول الجزائية) ومنها ما تعهد الى السلطات الادارية بمثل هذه المهمة كما هو الحال في التشريع الانكليزي (المادة ٦٠ من قانون عام ١٩٦٧) و التشريع الفرنسي (المادة ٧٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٥٧) .

٢- يجب ان يدخل المحكوم عليه السجن وبعد ان يمضي جزءاً كبيراً من العقوبة يطلق سراحه بموجب الافراج الشرطي اي ان وقف التنفيذ لايشمل كامل العقوبة وانما جزء منها اما الاختبار القضائي فانه يمنح للمحكوم عليه حال صدور العقوبة وفي بعض الانظمة القضائية قبل صدورها مثال ذلك مانصت عليه المادة ١٩٥ من قانون العقوبات الاثيوبي لعام ١٩٥٧ اي ان قرار منح الاختبار القضائي يطبق

^١ - د. عبدالامير حسن جنيح ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

على اشخاص لم يدخلو المؤسسات العقابية بينما يطبق الافراج الشرطي على نزلء تلك المؤسسات المسمولين باحكامه .

٣- يعتبر الاختبار القضائي بديلا للعقوبة بديلا للعقوبة بكاملها بينما يعتبر الافراج الشرطي تعديلا لاسلوب تنفيذها .

٤- يطبق الاختبار القضائي بحق المحكوم عليهم من مرتكبي الجرائم غير الخطيرة بينما يطبق الافراج الشرطي بحق مرتكبي الجرائم الاكثر خطورة ذات العقوبة الشديدة عدا عقوبة الاعدام.

ثالثاً : الافراج الشرطي و ايقاف التنفيذ :

يرى البعض ان المقصود بوقف التنفيذ هو ان يقرر القاضي الذي اصدر الحكم بالعقوبة على الفاعل توقيف تنفيذ هذه العقوبة خلال مدة معينة في القانون يجب ان لايعود المحكوم عليه في اثنائها الى الاجرام ثانية والا نفذت فيه مع العقوبة الجديدة اما اذا انقضت تلك المدة دون ان يرتكب المحكوم عليه خلالها جرماً جديداً سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كان لم يكن^(١) . ويعرفه البعض الاخر انه (تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون)^(٢) . ويتضح من هذه التعاريف ان وقف التنفيذ قريب الشبه من نظام الافراج الشرطي ولهذا راينا من الضروري تحديد اوجه الشبه والاختلاف بينهما :

أ- اوجه الشبه بين الافراج الشرطي وايقاف التنفيذ^(٣):

١- ان كلا النظامين يتضمنان ايقاف تنفيذ العقوبة سواء كان ايقافها كلياً كما هو الحال في ايقاف التنفيذ او جزئياً كما هو الحال في الافراج الشرطي .

٢- ان كلا النظامين يهدفان الى اصلاح المحكوم عليه عن طريق تجنيبه دخول السجن كلياً في حاله ايقاف التنفيذ او اخراجه من السجن بعد تنفيذه لجزء من العقوبة في حالة الافراج الشرطي .

^١ - د. محمد سلاي العاني ، أ. علي حسن طولية ، علم الاجرام والعقاب، دار الميسرة، عمان ، ١٩٩٨ ، ص٢٢١ .

^٢ - د. عبد الامير حسن جنيح ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

^٣ - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٥٨ .

٣- ان كلا النظامين يقوم على مبدأ انتقاء الاشخاص المؤهين للتمتع باي نظام منهما دون ان يكون هناك مجال للتطبيق الاعتباطي.

ب- اوجه الاختلاف بين الافراج الشرطي وايقاف التنفيذ^(١):

١- ان قرار ايقاف التنفيذ يصدر وقت صدور العقوبة وفي نفس قرار الحكم بينما يصدر قرار الافراج الشرطي بعد تنفيذ جزء من العقوبة .

٢- تختص المحكمة التي اصدرت العقوبة باتخاذ قرار ايقاف تنفيذها بينما تناط مهمة اصدار قرار الافراج الشرطي اما لنفس المحكمة التي اصدرت العقوبة او بمحكمة اخرى غيرها او بجهة ادارية مختصة .

٣- يخضع المفرج عنه شرطيا للاشراف طيلة مدة التجربة بقصد رعايته وتوجيهه بينما يترك من اوقف تنفيذ عقوبته ليشق طريقه بمفرده بدون رعاية او اشراف وبمعنى اخر ان الافراج الشرطي يقوم بدور ايجابي تجاه المفرج عنه بينما يقوم ايقاف التنفيذ بدور سلبي تجاه من اوقف تنفيذ عقوبته .

٤- يطبق ايقاف التنفيذ على غير العائدين من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية سواء كانوا مجرمين لاول مرة ام عائدين عدا من استثنى بنص خاص بالنسبة للتشريعات التي تاخذ بالاستثناء كالتشريع العراقي .

٥- يستلزم نظام ايقاف التنفيذ ربط المحكوم عليه الذي اوقف تنفيذ عقوبته بتعهد او كفالة يلتزم فيها بحسن السلوك خلال مدة التجربة ولا وجود لمثل هذه الكفالة في نظام الافراج الشرطي .

٦- تكون مدة التجربة اطول من مدة العقوبة التي اوقف تنفيذها في نظام ايقاف التنفيذ بينما تكون مساوية لها في نظام الافراج الشرطي .

٧- ان انتهاء مدة تنفيذ العقوبة دون الغاء قرار ايقاف يعتبر الحكم كان لم يكن ويزيل جميع الاثار المترتبة عليه ومن بينها العود بينما لا تترتب هذه الاثار على انتهاء مدة التجربة دون الغاء في نظام الافراج الشرطي.

^١ - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للافراج الشرطي وشروطه

اثارت الطبيعة القانونية لنظام الافراج الشرطي الكثير من النقاش بين الفقهاء كما اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف هذا النظام بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره .

المطلب الاول

الطبيعة القانونية للافراج الشرطي

اذا كان مفهوم نظام الافراج الشرطي هو تسريح المحكوم عليه الموقوف بالمؤسسه العقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليه بها وذلك تحت شروط معينة فان الطبيعة القانونية لهذا النظام اثارت الكثير من النقاش بين الفقهاء كما اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف هذا النظام بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره ومن ثمة اذا كانت السلطة الادارية مختصة بمقرر الافراج فذاك يعد عمل اداري محض اما اذا عهد به للسلطة القضائية كان العمل قضائياً .

الفرع الاول : الافراج الشرطي عمل اداري

يتجه هذا الراي الى اعتبار ان الافراج الشرطي عمل اداري محض لكون دور القاضي ينتهي عند النطق بحكم الادانة المتضمن للعقوبة السالبة للحرية ومن ثمة تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة والتي تشرف عليها سلطة ادارية لها صلاحية كاملة من تقرير استحقاق المحبوس للافراج الشرطي استناداً الى ان الافراج الشرطي ليس الا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية والادارة هي صاحبة الاختصاص الاصلي في هذه المرحلة وان هذه السلطة الادارية تختلف من تشريع لآخر فالتشريع الجزائري وموجب قانون رقم : ١٠٤ \ ٥٥ اسند اختصاص تقرير الافراج الشرطي الى

كل من وزير العدل و قاضي تطبيق العقوبات اما التشريع الفرنسي فكان قبل صدور قانون قرينة البراءة يسند الاختصاص الى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات في حين ترجع المادة ٥٣ من قانون تنظيم السجون المصري الاختصاص للمدير العام لادارة السجون وبذلك يختلف عن القانونين الجزائري و الفرنسي واستند انصار تكييف الافراج الشرطي على انه عمل اداري بالحجج التالية^(١):

١- بالرغم من ان اقرار الافراج الشرطي ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه قد صدر من جهة الادارة فانه يبدو للوهلة الاولى انه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الادانة هذا من جهة ومبدأ الفصل بين السلطات من جهة اخرى بذلك فان الادارة اقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته حتى يستفيد من مزايا الافراج الشرطي هذا اضافة الى كونها مكلفة بالسهر على تطبيق امثل للمعاملة بهدف تاهيله اجتماعيا وهذا يتطلب ادارة قوية بموظفين اكفاء وهو ما لا يتوفر للقاضي احيانا نتيجة عدم المامه الكامل بالمسائل الفنية التي تستخدمها الادارة في ذلك .

٢- ان الهدف من الافراج الشرطي هو تحفيز المحبوسين وتشجيعهم على الاصلاح و السلوك الحسن الامر الذي لا يتحقق الا اذا توافرت الارادة الجدية لديهم.

الفرع الثاني : الافراج الشرطي عمل قضائي

يرى جانب من الفقه ان الافراج الشرطي هو عمل قضائي ناتج عن موافقة السلطة القضائية وان القول بانه عمل اداري يعني انتهاك القوة التنفيذية لحكم الادانة ومن ذلك يجب احترام هذه القوة وذلك بالتنفيذ الكامل للحكم بحيث اذا ما اريد الافراج عن المحبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه كان من الطبيعي ان يتخذ هذا القرار من قبل

^١ - بن الشيخ نبيلة ، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل الماجستير ، منشورة ، جامعة منتوري - قسنطينية : كلية الحقوق ، ص ٩.

السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الادانة فهي دون غيرها صاحبة الاختصاص بالنظر لاعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات وتغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا ومن ثمة فان تقدير الافراج الشرطي الصادر عن الادارة يعد تجاوزاً منها لصلاحياتها وتعيديها على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة وعليه لا يحق لأي جهة كانت تعديله^(١). كما ان اعتبار الافراج الشرطي عملاً قضائياً يعد أكبر ضماناً لحماية حقوق المحبوس لكون السلطة القضائية هي سلطة محايدة لاتتأثر باي ضغط او راي لاي جهة كانت كما ان تقدير الافراج الشرطي لا يتم الا بعد دراسة واختبار دقيق للمحبوسين المؤهلين على عكس ذلك لوترك الامر للادارة فغالبا ماتقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس فضلا عن ذلك فانها قد تتعسف في استعمال سلطتها وعليه فان المشرع الجزائري منح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية هامة في مجال تقدير الافراج المشروط الى جانب وزير العدل وهذا ماكرسه من خلال قانون رقم : ٠٥\٠٤ بحيث حول هذا الاخير لوزير العدل سلطة منح الافراج لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية وبقي على انقضاء عقوبته مدة لاتتجاوز الاربعة وعشرون شهراً المطلوبة قانونا وعملاً بمبدأ توازي الاشكال فان لقاضي تطبيق لعقوبات انهاء الافراج المشروط اذا توافرت اسباب الغائه اما التشريع الفرنسي فبموجب قانون قرينة البراءة المؤرخ في ١٥ \ ٦ \ ٢٠٠٠ فان المشرع الفرنسي اعطى للسلطة القضائية الاشراف على نظام الافراج المشروط بحيث الغى اختصاص وزير العدل واسند الى جهة قضائية من درجة اولى يطلق عليها (المحكمة الجهوية للافراج المشروط) وابقى على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات مع منح المحبوس كافة الضمانات للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية ويتعلق الامر بوجاهية الاجراءات ، حق الدفاع ، تسبب قرار الافراج ، و اخيراً حق الطعن^(٢).

١ - د. عبد العظيم مرسي ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٠٦ .

٢ - بن الشيخ نبيلة ، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

المطلب الثاني

شروط الافراج الشرطي

١- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه : الاصل ان يمتد نطاق الافراج الشرطي الى المحكوم عليهم كافة ، كونه نظام تاهيلي يستهدف تكملة اساليب المعاملة التي طبقت في المؤسسة العقابية بغية التمهيد للتاهيل النهائي و الغرض ان جميع المحكوم عليهم في حاجة الى الاستفادة من تطبيق هذا النظام التاهيلي ويتفرع عن هذا الاصل العام انه لا محل لتطبيق الافراج الشرطي على كل شخص لا يتصف وضعه القانوني بانه (محكوم عليه) اذا لم تثبت بعد حاجته الى نظام التاهيل وعلى ذلك فلا يطبق هذا النظام على المحبوسين احتياطيا او من سلبت حريتهم بناءً على حكم غير نهائي^(١) .

و الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه تتمثل بما يأتي^(٢):

أ- ان يكون سلوك المحكوم عليه اثناء تواجده في المؤسسة العقابية يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ، ويتم ذلك عن طريق التقارير التي تقدمها الادارة العقابية عن مدى التزامه بالسلوك القويم وعدم مخالفته للانظمة و التعليمات الداخلية اثناء وجوده في المؤسسة العلاجية كما يقوم المختصون باجراء مختلف الفحوص عليه من اجل التأكد من سلامة صحته واستعداده للتاهيل و العودة الى المجتمع . وقد عبرت م ٣٣١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عن هذا الشرط بعبارة ... و تبين للمحكمة انه استقام سيره وحسن سلوكه) .

ب- ان يكون المحكوم عليه قد اوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها من قبل المحكمة الجزائية ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

^١ - د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٥٢٥ .

^٢ - د. عبد الامير حسن جنيح ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

٢- الشروط المتعلقة بالعقوبة : ان الافراج الشرطي جائز في كافة العقوبات السالبة للحرية ولكن وفق شروط حددتها م ٣٣١ ف أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وهي كما يأتي^(١):

أ- ان يكون المحكوم عليه قد امضى ثلاثة ارباع محكومية اذا كان بالغاً او ثلثها اذا كان حدثاً داخل المؤسسة العقابية وهذا ما يتعارف عليه الباحثون بالمدة الدنيا الضرورية لشمولة بالافراج الشرطي وهذه المدة تتفق بشأنها جميع القوانين العربية .

ب- ان لا تقل المدة التي امضاها النزير في المؤسسة عن ستة اشهر . وهذه المدة تمثل الحد الادنى لإجراء مختلف انواع الفحوصات وملاحظته سلوك المحكوم عليه اثناءها.

وكذلك يتطلب قانون السجون المصري في الافراج الشرطي توافر شروط منها ما يتعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالمدة التي قضاها في تنفيذ العقوبة عليه ، لذا فانه يشترط في المحكوم عليه^(٢):

- ١- ان تثبت استقامة سلوكه في السجن على نحو يبشر بصلاح بعد اعوجاج .
- ٢- الا يكون في الافراج عنه خطر على الامن العام .
- ٣- ان يفي بالتزاماته المالية المحكوم عليه بها من المحكمة الجنائية ما لم يثبت اعساره واستحالة وفائه بها .

هذه اهم الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه اما الشروط المتعلقة بالمدة فان قانون السجون يشترط في المدة المنقضية من العقوبة ان تكون على الاقل ثلاثة ارباع المدة المحكوم والا تقل عن تسعة اشهر باي حال من الاحوال^(٣).

^١ - أ.د. جمال ابراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٢٦٣ .

^٢ - د. محمد احمد المشهداني ، اصول علمي الاجرام و العقاب في الفقهاء الوضعي و الاسلامي ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٤ .

^٣ - د. محمد احمد المشهداني ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

وكذلك يشترط في الافراج الشرطي^(١):

- ١- ان يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة دنيا كحد ادنى قبل تقرير الافراج الشرطي ويجب ان يراعى في تحديد تلك المدة كفايتها في تحقيق العقوبة لاهدافها في الردع و العدالة من ناحية و كفايتها في تحقيق اساليب المعاملة العقابية المختلفة لأهدافها في التاهيل و الاصلاح من ناحية اخرى .
- ٢- التاكيد من استجابة المحكوم عليه لاساليب المعاملة العقابية ومن وجود امارات تدل بما لا يدع مجالاً للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه ويستعان في ذلك بالمتخصصين وكل من لهم صلة بالمحكوم عليه فيعد كل منهم تقريراً عن تطور شخصية المحكوم عليه ومدى استعدادها للتأقلم مع المجتمع الحر ودرجة خطورتها على الامن العام . و يفيد هذا الشرط التيقن من استفادة المحكوم عليه من المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة العقابية وصلاحيته لتطبيق المعاملة العقابية التي يتطلبها نظام الافراج الشرطي.

^١ - د. محمد صبحي نجم ، اصول علم الاجرام وعلم العقاب ، دراسة تحليلية وصفية موجزة ، الطبعة الاولى، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٩٦.

المبحث الثالث

اثر الافراج الشرطي و الغاءه

لايترتب على الافراج الشرطي محو الحكم الصادر بالادانة بل يبقى منتجا لاثاره القانونية فهو يقف اثره عند ايقاف تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة وبالتالي تبقى العقوبات التكميلية او الاضافية الملحقة بالعقوبة الاصلية قائمة .

المطلب الاول

اثر الافراج الشرطي

ان عودة المحكوم عليه قبل ان ينفذ مدة عقوبته كاملة الى المجتمع الخارجي ، تحمل في طياتها بذور المخاطرة بامن وسلامة المجتمع لان ابتار مدة العقوبة يعني عدم اكمال اجراءات الاصلاح التي ابتغاها القضاء عند فرضه العقوبة لاول مرة . لهذا كان لا بد من وضع العديد من صمامات الامان التي تحقق اندماج المفرج عنه في المجتمع الخارجي وابتعاده عن طريق الجريمة والانحراف وتمثل صمامات الامان هذه في كثير من القيود و الالتزامات التي تفرضها سلطة الافراج على المفرج عنه وتلزمه في التقييد بها والسير على نهجها كما انها تتمثل ايضا في خضوع المفرج عنه لرقابة واشراف جهات متخصصة لاكتفي برقابة كيفية تنفيذ القيود و الالتزامات وانما تبذل جهودها في حل المشاكل و الصعوبات التي تعترض سبيل اصلاح المفرج عنه . غير ان المفرج عنه قد يعود الى مجتمعه الخارجي وهو خالي اليدين من كل مايمكنه من العيش وسطه حيث لا يملك ما لا يستعين به على سد رمقه ولاعمل يكسب منه رزقه ولايبت ياوي اليه لهذا كان من الضروري ان يهيأ لمثل هذا المحكوم عليه مايساعده على تجاوز هذه الصعاب وتمهيد طريق عودته لإزالة كل ما يسبب العثرات وهذه الامور جميعا يتولى توفيرها نظام الرعاية اللاحقة للسجناء واذا ما استمر المفرج عنه خلال مدة التجربة ملتزما بالقيود و الالتزامات المفروضه عليه ومنفذا لتعليمات وتوجيهات المشرف ولم يرتكب ما يبرر عودته الى

السجن كان من اللازم ان يفرج عنه بصورة نهائية بعد اكمال مدة التجربة . اما اذا حدث العكس بان ارتكب مايرر تلك العودة فعند ذلك يكون من الواجب على السلطات المختصة الغاء قرار الافراج واعادته الى السجن^(١) . وقد حدد المشرع العراقي الالتزامات التي من الممكن فرضها على المفرج عنه شرطيا عندما نص على ذلك في الفقرة - ب- من المادة ٣٣٢ المعدلة من الاصول التي جاء فيها (... وللمحكمة ان تامر بان تنفذ خلال مدة وقف تنفيذها جميع العقوبات الفرعية الصادرة عليه او بتأجيل تنفيذها او بتنفيذ بعضها و تأجيل البعض الاخر ولها ان تعيد النظر في هذا القرار بناء على مطالعة الادعاء العام او استناداً الى اية معلومات وصلت اليها ، فتأمر بتأجيل ماقررت تنفيذه و تنفيذ ماقررت تأجيله ولها ان تقرر منع المفرج عنه من التردد خلال المدة المذكورة على الحانات و الملاهي او منعه من الإقامة في اماكن معينة او منعه من التردد عليها او ان تفرض عليه اي تدبير احترازي اخر ممانص عليه في قانون العقوبات عدا المصادرة^(٢) . اما الرعاية اللاحقة فتهدف الى امكان استكمال التأهيل والاصلاح الذي بدأ داخل السجن واما تدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال . فالمفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن وتعترضه صعاب ومشاق يحتاج الى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها فهو قد يواجه حرية قد يسيء استخدامها ومسؤولية قد يعجز عن تحملها ومطالب للحياة قد يظل الطريق الى تحقيقها ، فالمجتمع ينفر منه ولايرحب افراده بوجوده بينهم ويفرضون التعاون معه ، وابواب العمل مغلقة في مواجهته بسبب ماضيه ، وقد يفرض عليه العيش هو واسرته بلا مال او ماوى مما قد يدفعه الى الوقوع في هاوية الجريمة مرة اخرى . ومن هنا ظهرت اهمية الرعاية اللاحقة في توجيهه وارشاد المفرج عنه ومعاونته على الاندماج في المجتمع وكان يقوم بالرعاية اللاحقة في بداية نشأتها مؤسسات خيرية خاصة دينية ومدنية تهدف الى الاخذ بيد المفرج عنه لاعتبارات انسانية مبعثها الشفقة و الرحمة ولم تتدخل الدولة في هذا المجال حتى نهاية القرن

١ - د. عبد الامير حسن جنيح ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

٢ - المادة ٣٣٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

التاسع عشر و السبب في ذلك يرجع الى ان العقوبة حتى ذلك التاريخ كانت تنطوي على الايلام الذي يستهدف الردع والعدالة . ومع ذلك كانت تقوم الدولة بتنظيم الرعاية الخاصة (ومراقبتها) حتى لا تنحرف عن هدفها الاجتماعي و الانساني . كما كانت تقدم مساعدات مالية حتى تحقق رسالتها وتتخذ الرعاية اللاحقة صوراً متعددة تتمثل في توفير المسكن الملائم للمفرج عنهم واسرهم واعطاء مبلغ من المال لمن لا يكون لديه رصيد منهم ومساعدتهم في الحصول على عمل وتقديم ملابس لائقة لهم و العناية الصحية بالمرضى منهم ومن صور الرعاية اللاحقة ايضا اقناع الراي العام عن طريق وسائل الاعلام و النشر المختلفة باهمية التعاون مع المفرج عنهم و الاهتمام بمشاكلهم^(١) .

المطلب الثاني

الغاء قرار الافراج الشرطي

الفرع الاول: ماهية الالغاء ومبرراته

نقصد بالغاء الافراج الشرطي اعادة المفرج عنه شرطيا الى المؤسسة العقابية لينفذ كل او بعض العقوبة التي اوقف تنفيذها لاسباب تبرر ذلك وبقرار صادر عن سلطة مختصة قانونا وقرار الغاء الافراج الشرطي ينطوي على خطورة كبيرة لمساسه بحرية المفرج عنه وحقوقه حيث يترتب عليه نقل الشخص من حالة شبه الحرية التي يعيش في ظلها الى حالة سلب الحرية التي سيواجهها داخل السجن ولهذا فقد اشترطت التشريعات المختلفة ضرورة وجود اسباب قوية تبرر مثل هذا الالغاء مثال ذلك مانصت عليه بعض التشريعات التي اوجبت على المحكمة الغاء الافراج الشرطي اذا ارتكب المفرج عنه خلال مدة التجربة جريمة عمدية مشابهة لجريمته السابقة ويعاقب عنها بعقوبة سالبة للحرية بصورة نهائية وكذلك ماتضمنته بعض التشريعات من ضرورة الغاء الافراج الشرطي في حالة ارتكاب المفرج عنه لجرائم ذات خطورة معينة او

١- أ.د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ .

عندما يكون اخلال المفرج عنه بالقيود والالتزامات التي فرضت عليه شديداً وفي مثل هذه الاحوال يكون الالغاء وجوبياً^(١) . بيد انه في احوال اخرى يكون اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بسيطاً وعند ذلك يترك المشرع مسألة تقدير الغاء الافراج او الاكتفاء بتأنيب المفرج عنه او انذاره الى السلطة المختصة لتقدر في ضوء مقتضيات الحالة ماترتابه لمعالجة الموقف اي ان الالغاء يصبح في هذه الحالة جوازياً كما هو الحال في القانون النموذجي الامريكي ، حيث اجازت المادة (١٦\٣٠٥) منه لمجلس الافراج الشرطي اتخاذ احد القرارات الاتية عندما يرتكب المفرج عنه احدى المخالفات غير الخطيرة لشروط الافراج الشرطي^(٢) :

- ١- تأنيب المفرج عنه
- ٢- تكثيف الاشراف على السجين ومضاعفة التقارير عنه
- ٣- خسران المفرج عنه لما حصل عليه من تخفيض في مدة العقوبة بسبب السلوك الجيد
- ٤- اعادة المفرج عنه الى السجن ليقوم في احد اقسامه بدون الغاء الافراج لمدة من الزمن وتحت اشراف معين يراه المجلس ملائماً .
- ٥- اضافة قيد او عدة قيود اخرى على المفرج عنه .
- ٦- القاء القبض على المفرج عنه واعادته الى السجن لينتظر مناقشة قضيته وليقرر في ضوءها امكانية الغاء قرار افراجه .

الفرع الثاني : الغاء قرار الافراج الشرطي في التشريع العراقي

فرق المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية في موضوع الغاء قرار الافراج

الشرطي بين حالتين هما :

١ - د. عبد الامير حسن جنيح ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦ .

٢ - د. عبدالستار الجميلي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .

الحالة الاولى :

حالة ارتكاب المفرج عنه جريمة جنائية او جنحة عمدية ، ويحكم عنها بعقوبة سالبة للحرية لاتقل عن ثلاثين يوماً ويكتسب الحكم درجته القطعية ففي هذه الحالة يلغى قرار الافراج بصورة وجوبية لصراحة كلمة (فتصدر) الواردة في الفقرة -أ- من المادة ٣٣٣ المعدلة ، وقد اكد المشرع في هذه الفقرة على ضرورة اكتساب الحكم الصادر بالعقوبة الجديدة درجته القطعية قبل الغاء قرار الافراج تخشياً من اصدار قرار الالغاء ثم نقض الحكم الجديد بعد ذلك مما يجعل هذا الاجراء ضاراً بالجهود الاصلاحية التي تبذل مع المفرج عنه اذا صدر قرار بالغاء قرار افراجه دون وجود ما يبرر ذلك . وبالرغم من كون شرط اكتساب قرار الحكم الجديد درجته القطعية كان منصوصاً عليه في المادة ٣٣٣ قبل تعديلها الا ان احدى المحاكم العراقية لم تلتزم به واصدرت قراراً بالغاء قرار الافراج الشرطي للمفرج عنه ، قبل اكتساب قرار الحكم الجديد درجته القطعية مما حدا بمحكمة تمييز العراق الى نقض قرار هذه المحكمة^(١) . واشترط القانون بالاضافة الى كون الجريمة مرتكبة من المفرج عنه من الجنائيات او الجنح العمدية ان يكون ارتكابها ضمن المدة الموقوف فيها التنفيذ التي اطلق عليها المشرع عبارة (مدة التجربة) ونتيجة لذلك يجب على المحكمة المختصة ان تلغي قرار الافراج الصادر ان توفرت الشروط المذكورة في اعلاه وان تقرر كذلك القاء القبض عليه وان تامر بايداعه في المؤسسة الاصلاحية ولا يتم اخراجه منها الا بعد انتهاء العقوبة الاصلية التي سبق ان اوقفت بقرار الافراج الشرطي . كما ويجب تنفيذ العقوبات الفرعية التي اوقف تنفيذها كلياً او جزئياً بصدور قرار الافراج الشرطي عن العقوبة الاصلية بشرط ان تحسب المحكمة المختصة المدة المنقضية من لعقوبات الفرعية او التدابير الاحترازية التي تم تنفيذها خلال مدة التجربة مع وجوب تنفيذ العقوبات الجديدة المحكوم بها عن الجريمة التي ارتكبها خلال الافراج الشرطي حسب القواعد العامة (الفقرة أ من المادة ٣٣٣ الجديدة)^(٢) .

١ - د. عبد الامير حسن حنيح ، المرجع السابق ، ص ٣١٧.

٢ - عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٢٥٩.

حالة مخالفة المفرج عنه لشروط الافراج الشرطي وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة الغاء قرار الافراج بعد ان تقوم الجهة المناط بها مراقبة تنفيذ المفرج عنه لالتزامته وهي الادعاء العام باخبار المحكمة المختصة بتقرير يتضمن نوع المخالفة التي ارتكبها وتقوم المحكمة بعد ذلك اما بحفظ التقرير داخل اضبارة المفرج عنه ، اذا كانت المخالفة ليست بذات اهمية ، منتظرة ورود تقرير اخر يتضمن حصول مخالفة اخرى او انها تقوم باستدعاء المفرج عنه وانذاره . ويستدل على الحل الاول من المفهوم المخالف لعبارة (وللمحكمة ان تستدعيه وتنذره) المنصوص عليها في الفقرة - هـ - من المادة ٣٣٢ المعدلة ويجري انذار المفرج عنه بان تخبره المحكمة المختصة بانه اذا كرر الاخلال بشروط الافراج فانها - اي المحكمة - ستقوم اما :

أ- باتخاذ مايلزم بحقه من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة - ب - من نفس المادة وهذه الاجراءات هي :

اولاً : الامر بتنفيذ ما امرت بايقاف تنفيذه من عقوبات فرعية .

ثانياً : منع المفرج عنه من التردد خلال الفترة الباقية من مدة التجربة على الحانات و الملاهي .

ثالثاً : منع اقامة المفرج عنه في اماكن معينة او منعه من التردد عليها.

رابعاً : ان تفرض عليه اي تدبير احترازي اخر منصوص عليه في قانون العقوبات عدا المصادرة^(١).

ب- بالغاء قرار الافراج الشرطي الذي اصدرته المحكمة ويتضح من نص الفقرة - هـ - من المادة ٣٣٢ المعدلة و الفقرة - ب - من المادة ٣٣٣ المعدلة ان الالغاء في هذه الاحوال جوازي حيث ان عبارة (فللمحكمة المختصة) تعني الجواز وليس الوجوب ، ومسلك المشرع العراقي هذا يتفق ومقتضيات الاصلاح حيث يمنح المحكمة سلطة تقديرية اذ انها لاتقرر الافراج الا اذا رأت ان هناك حاجة حقيقية لمثل هذا الاجراء ،

^١ - أ.د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠.

اما اذا لم تكن كذلك فان بإمكان المحكمة اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الفقرة -
أ- اعلاه^(١) .

وقد احتاط القانون لاكثر من ذلك ، حينما اجاز للمحكمة التي اصدرت
قرار الافراج الشرطي ، ان تلغي هذا القرار ان صدر على المحكوم عليه المفرج
عنه خلال مدة وقف تنفيذ العقوبة الاصلية حكم عن جريمة من نوع
الجنايات او الجنح العمدية . كان قد ارتكبها قبل صدور قرار الافراج الشرطي
عنه . ولكن بشرط ان يكون الحكم الجديد قد قضى بحبس او سجن او
ايداع الرشيد او الحدث لمدة لاتقل عن سنتين وقرار الغاء الافراج الشرطي لهذا
السبب يوجب القاء القبض على المفرج عنه وتنفيذ العقوبات الاصلية و
الفرعية المتبقية والتي اوقف تنفيذها بصدور قرار الافراج الشرطي^(٢) .

١ - د. عبد الامير حسن حنيح ، المرجع السابق ، ص ٣١٨ .

٢ - المادة ٢٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال بحثنا هذا الى مجموعة من النتائج و التوصيات نوردها بالاتي :

اولاً- الاستنتاجات :

- ١ . اهمية الافراج الشرطي باعتباره احد الانظمة الحديثة التي تسهم في تحقيق غرض العقوبة في الاصلاح والتقويم .
- ٢ . ان التشريع الجنائي العراقي لم يكن يعرف الافراج الشرطي الا بعد ان صدر قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
- ٣ . ان للافراج الشرطي اهمية بالنسبة للمحكوم عليه ولادارة السجن .
- ٤ . هنالك العديد من الانظمة العقابية التي كثيرا ما تتشابه مع نظام الافراج الشرطي من اوجه عديدة لكنها تختلف عنه من اوجه اخرى ، ومن بين تلك الانظمة البارول والاختبار القضائي وايقاف التنفيذ.
- ٥ . اختلف الفقهاء وكذلك التشريعات العقابية في تكييف نظام الافراج الشرطي وذلك بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره ، فمنهم من يرى انه عمل اداري محض ومنه من يرى انه عمل قضائي.

ثانياً- التوصيات :

اذا اردنا لهذا النظام بعد ان بدأ بتطبيقه حديثا في العراق ان يصل الى مكانه سامية ، فما علينا الا ان نسهم جميعاً كباحثين في تطويره ودعمه من خلال عمل البحوث التي من شأنها سد الثغرات الموجودة في هذا النظام دون ان تثنيينا عن ذلك ايه معوقات تعترض سبيله او اي تلكوء يرافق تطبيقه . لاسيما ونحن لانؤمن بمبدأ اقتباس الانظمة المطبقة في بلدان اخرى بدعوى نجاحها فيها ، دون مراعاة لاعتبارات مجتمعنا الاقتصادية والاجتماعية و الدينية التي يتميز بها عن بقية المجتمعات .

قائمة المصادر

اولاً: قائمة الكتب

١. أ.د جمال ابراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ .
٢. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الوجيز في علم الاجرام و علم العقاب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ١٩٧٦ .
٣. د. اسحق ابراهيم منصور ، موجز في علم العقاب والاجرام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ١٩٩١ .
٤. د. عبد الامير حسن جنيح ، الافراج الشرطي في العراق ، دراسة مقارنة ، المؤسسة العراقية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ .
٥. د. عبد العظيم مرسي ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
٦. د. علي عبد القادر القهوجي ، د. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .
٧. د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
٨. د. محمد احمد المشهداني ، اصول علمي الاجرام و العقاب في الفقهاء الوضعي و الاسلامي ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ .
٩. د. محمد سلالي العاني ، أ. علي حسن طواليه ، علم الاجرام والعقاب، دار الميسرة ، عمان، ١٩٩٨ .

١٠. د. محمد صبحي نجم ، اصول علم الاجرام وعلم العقاب ، دراسة تحليليه وصفية موجزة ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ .
١١. د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
١٢. سعد المغربي و السيد احمد الليثي ، الفئات الخاصة و اساليب رعايتها ، المجرمون ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، بلا سنة طبع .
١٣. عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بيروت ، ٢٠١٥ .
١٤. عبدالستار الجميلي ، المفهوم السليم للإفراج الشرطي والتشريع الجنائي العراقي ، من منشورات كلية الشرطة ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٢ .
١٥. القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، طبعة بغداد ، ٢٠٠٥ .

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. معافة بدر الدين ، نظام الافراج المشروط ، رسالة لنيل الماجستير ، منشورة ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق .
٢. بن الشيخ نبيلة ، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل الماجستير ، منشورة ، جامعة منتوري - قسنطينية : كلية الحقوق .

ثالثا: القوانين

١. المادة (٢٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ .
٢. المادة (٣٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ .